الأمم المتحدة

CEDAW/C/SLB/CO/4-5

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
10 July 2025
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية على التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس المقدم من جزر سليمان*

1 - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس المقدم من جزر سليمان (CEDAW/C/SLB/4-5) خلال دورتها المتعلقة بالتعاون التقني في منطقة المحيط الهادئ، التي عُقدت في الفترة من 7 إلى 11 نيسان/أبريل 2025 في سوفا، واعتمدت اللجنة هذه الملاحظات الختامية في دورتها الحادية والتسعين.

ألف - مقدمة

2 - تعرب اللجنة عن تقديرها لقيام الدولة الطرف بتقديم تقريرها الجامع للتقريرين الرابع والخامس الذي أعدته استجابة لقائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير (CEDAW/C/SLB/QPR/4-5)، فضلا عن تقرير المتابعة الذي قدمته بشأن الملاحظات الختامية السابقة الصادرة عن اللجنة (CEDAW/C/SLB/CO/1-3/Add.1). وترحب بالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد وبالإيضاحات الإضافية المقدمة ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويا أثناء جلسة الحوار مع الدولة الطرف.

3 - وتثني اللجنة على وفد الدولة الطرف الذي ترأسّه الأمين الدائم لوزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة، سيدريك كولين ألبينداڤا، والذي ضم ممثلين عن وزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة، ووزارة التعليم وتنمية الموارد البشرية، ووزارة العدل والشؤون القانونية، ووزارة الصحة والخدمات الطبية، ووزارة الداخلية.

باء - الجوانب الإيجابية

4 - ترحب اللجنة بالتقدم المحرز منذ النظر خلال عام 2014 في تقرير الدولة الطرف الجامع للتقارير الدورية من الأول إلى الثالث (CEDAW/C/SLB/1-3) في إجراء إصلاحات تشريعية، ولا سيما اعتماد ما يلي:

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والتسعين (16 حزيران/يونيه - 4 تموز/يوليه 2025).

010825 100725 25-11321 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(أ) قانون التعليم، الذي يحسّن تمثيل المرأة والمجتمعات المحلية في مجالس إدارة المدارس وفي هيئات صنع القرار في مجال التعليم، في عام 2023؛

(ب) القانون الدستوري (المعدّل) (قانون الجنسية المزدوجة)، الذي يمنح سكان جزر سليمان، بمن فيهم النساء، الحق في الحصول على جنسية مزدوجة والمشاركة بصورة كاملة في الحياة السياسية، بما في ذلك كمرشحين برلمانيين، في عام 2018؛

(ج) قانون حماية الأسرة، الذي يجرّم العنف الأسري ويستشهد بالاتفاقية باعتبارها مرجعا معياريا أساسيا للقانون، في عام 2014.

5 - وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف المبذولة لتحسين إطارها المؤسسي والسياساتي بهدف التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، مثل اعتماد أو إنشاء ما يلي:

(أ) السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتنمية المرأة للفترة 2021-2027؛

(ب) خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص للفترة 2020-2025؛

(ج) السياسة الوطنية للشمول المالي للمرأة للفترة 2022-2026؛

(د) السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتنمية المرأة للفترة 2016-2020.

6 - وترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف، في الفترة التي انقضت منذ النظر في التقرير السابق، إلى الصكوك التالية:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام 2023؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في عام 2023؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في عام 2022.

جيم - أهداف التنمية المستدامة

7 - تدعو اللجنة إلى إعمال المساواة بين الجنسين بحكم القانون (المساواة القانونية) وبحكم الواقع (المساواة الفعلية) في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتنوه بأهمية الهدف 5 وأهمية تعميم مراعاة مبدأي المساواة وعدم التمييز على نطاق الأهداف السبعة عشر جميعها، وتحث الدولةَ الطرف على الاعتراف بالنساء باعتبارهن العامل المحرك للتنمية المستدامة في الدولة الطرف، وعلى اعتماد سياسات واستراتيجيات مراعية للمنظور الجنساني من أجل تحقيق ذلك.

دال - البرلمان

8 - تشدد اللجنة على الدور البالغ الأهمية للسلطة التشريعية في كفالة تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا (انظر A/65/38، الجزء الثاني، المرفق السادس)، وتدعو البرلمان الوطني لجزر سليمان إلى تنفيذ هذه

الملاحظات الختامية، تماشـــيا مع ولايته، خلال الفترة الممتدة من الآن وحتى حلول موعد تقديم التقرير الدوري المقبل بموجب الاتفاقية.

هاء - الشواغل الرئيسية والتوصيات

حالة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتعريف بهما، والتوصيات العامة للجنة

9 - تثني اللجنة على الدولة الطرف لما تبذله من جهود لنشـــر المعلومات عن الاتفاقية في مقاطعاتها ومناطقها الريفية. ومع ذلك، يساورها القلق لأن هذه الجهود ليست منهجية ولأن العديد من النساء، ولا سيما النساء الريفيات والمسنات والعازبات والنساء اللاتي يعشن في فقر والنساء ذوات الإعاقة والمثليات ومزدوجات الميل الجنسـي ومغايرات الهوية الجنسـانية وحاملات صـفات الجنسـين يجهلن حقوقَ الإنسـان الواجبة لهن بمقتضى الاتفاقية وسبلَ الانتصاف المتاحة للمطالبة بتلك الحقوق.

10 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مواصـلة توعية النسـاء بحقوق الإنسـان الواجبة لهن بمقتضـى الاتفاقية، وبوسـائل الانتصـــاف القانونية المتاحة لهن لتقديم الشـــكاوى بحدوث انتهاكات لهذه الحقوق، وضـــمان أن تكون المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصـــيات العامة للجنة متاحة لجميع النســـاء بأشكال يسهل الاطلاع عليها مثل طريقة براي ولغة الإشارة؛**

(ب) **النظر في إنشـــاء آلية شـــاملة لتنفيذ الملاحظات الختامية لهيئات معاهدات حقوق الإنســـان في الأمم المتحدة، بما في ذلك هذه التوصـــيات، وإشـــراك المنظمات غير الحكومية التي تعزز حقوق الإنسان الواجبة للمرأة والمساواة بين الجنسين في عمل الآلية؛**

(ج) **كفالة أن تكون الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والاجتهادات الفقهية الســـابقة للّجنة وتوصـــياتها العامة جزءاً لا يتجزأ من العملية المنهجية لبناء قدرات القضـــاة والمدعين العامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمحامين.**

الإطار الدستوري والتشريعي وتعريف التمييز ضد المرأة والقوانين التمييزية

11 - تعترف اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى مواءمة إطارها القانوني مع أحكام الاتفاقية، ولا سيما من خلال تعديل الدستور لإدراج تعريف أشمل للتمييز، بما في ذلك الاعتراف صراحة بالتمييز على أساس نوع الجنس في المادة 15 (4). غير أن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) خلو الدستور من إشارة صريحة إلى أشكال التمييز المتقاطعة التي تتعرض لها النساء والفتيات، ولا سيما النساء الريفيات والنساء ذوات الإعاقة والنساء المنتميات إلى الأقليات الإثنية والدينية؛

(ب) تأخُّر عملية الإصـــلاح الدســـتوري، وعدم وجود جدول زمني واضـــح لاعتماد مشـــروع الدستور الاتحادي وتنفيذه، وتضمين هذا المشروع أحكاما تعطي الأسبقية للقواعد العرفية على حساب قواعد القانون العام التي تحمي حقوق الإنســـان الواجبة للمرأة، وهو ما قد يؤدي إلى إدامة التمييز ضـــد المرأة في مجالات مثل حيازة الأراضي والميراث والزواج والمشاركة في الحياة العامة؛

(ج) فرض قيود صارمة على لجنة إصلاح القوانين، بما في ذلك موارد بشرية محدودة وتمويل غير كاف ومعدات تقنية عفا عليها الزمن، وهو ما يحد من قدرتها على المضي قدما في إجراء الإصلاحات التشريعية بفعالية؛

(د) تجريم العلاقات الجنسية المثلية بموجب المواد 160 و 161 و 162 من قانون العقوبات.

12 - **واللجنة، إذ تشير إلى العلاقة بين المادتين 1 و 2 من الاتفاقية والغاية 5-1 من أهداف التنمية المستدامة، بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان، فإنها توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تضمين دستورها تعريفا شاملا للتمييز ضد المرأة، وفقا للمادتين 1 و 2 من الاتفاقية، يشمل التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص، وكذلك أشكال التمييز المتقاطعة؛

(ب) تسريع عملية الإصلاح الدستوري في البلد، مع تحديد جدول زمني واضح لاعتماد مشروع الدستور الاتحادي وتنفيذه، وضمان تنقيح هذا المشروع لإعطاء الأسبقية لقواعد القانون العام، لا سيما تلك التي تحمي حقوق الإنسان الواجبة للمرأة، على القواعد العرفية، وإدراج ضمانات محددة تحمي تمتع المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، بالحقوق فيما يتعلق بحيازة الأراضي والميراث والمشاركة في الحياة العامة والزواج والعلاقات الأسرية؛

(ج) تعزيز القدرات المؤسسية للجنة إصلاح القوانين من خلال تخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية لهذا الغرض، وتوظيف خبراء قانونيين مؤهلين لديهم الخبرة في المسائل الجنسانية، وتوفير المعدات التقنية الحديثة والهياكل الأساسية الرقمية، وإنشاء وحدة مخصصة للإصلاح القانوني المراعي للمنظور الجنساني مع استحداث آليات إبلاغ واضحة ووضع خطة استراتيجية متعددة السنوات لها جداول زمنية محددة لمراجعة التشريعات الوطنية ومواءمتها مع أحكام الاتفاقية، وذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والشركاء الدوليين؛

(د) إلغاء المواد 160 و 161 و 162 من قانون العقوبات، التي تجرّم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي.

المرأة والسلام، والأمن والعدالة الانتقالية

13 - تعترف اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى استعادة السلام والأمن في أعقاب التوترات الإثنية التي نشبت بين عامي 1998 و 2003، بما في ذلك من خلال اعتماد السياسة الوطنية لمنع نشوب النزاعات وحقوق الضحايا في عام 2020. غير أنها تلاحظ بقلق أن حقوق المرأة فيما يتعلق بكشف الحقيقة وتحقيق العدالة والجبر وضمانات عدم التكرار لا تزال غير مستوفاة إلى حد كبير، وتلاحظ أيضا بقلق ما يلي:

(أ) لا تزال خطة العمل الوطنية للمرأة والسلام والأمن، التي صدرت في عام 2017، قيد الاستعراض، وبالتالي لم يبدأ بعد العمل بها وتنفيذها بشكل كامل؛

(ب) تشكل النساء نسبة 9 في المائة فقط من الأشخاص الذين تقدموا بطلب للحصول على تعويضات وحصلوا عليها بموجب نظام التعويضات في الدولة الطرف، وثمة تأخيرات مستمرة في إقرار

مشروع قانون جبر الأضرار الذي يرسي إطاراً قانونياً لتعويض الضحايا، وهو ما يحرم الناجيات من الحق في الاستفادة من سبل الانتصاف في الوقت المناسب؛

(ج) لم يُنفَّذ حتى الآن عدد كبير من التوصيات الواردة في تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة لعام 2012 التي وثقت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الواجبة للمرأة؛

(د) لم تُنشأ بعد اللجنة المقترحة المعنية بمنع نشوب النزاعات وبحقوق الضحايا، ولا يزال مشروع قانون إنشائها في مراحله الأولى.

14 - **واللجنة، تمشيا مع توصيتها العامة رقم 30 (2013) بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وإذ تشير إلى توصياتها السابقة (CEDAW/C/SLB/CO/1-3، الفقرة 15)، فإنها توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) وضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن، واعتمادها وتنفيذها دون مزيد من التأخير، بالتعاون مع ممثلات منظمات المجتمع المدني النسائية والمدافعات عن حقوق الإنسان، وكفالة أن تأخذ تلك الخطة في الاعتبار النطاق الكامل لخطة المجلس المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، على النحو الوارد في قراره 1325 (2000) وقراراته اللاحقة، وإدماج نموذج للمساواة الفعلية يتناول العنف الجنساني والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك أشكال التمييز المتقاطعة ضد المرأة؛

(ب) التعجيل باعتماد مشروع قانون جبر الأضرار، الذي يرسي إطارا شفافا ومراعيا للمنظور الجنساني لتعويض الناجيات، وتخصيصُ موارد كافية للمطالبات القائمة، وتبسيط إجراءات تقديم المطالبات، وإتاحة الوصول إلى المساعدة القانونية، وضمانُ أن تشمل عملية الجبر التعويضات المالية وخدمات إعادة التأهيل والاعتراف الرسمي بوضع الناجية؛

(ج) تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة لعام 2012 دون مزيد من التأخير، وضمانُ إجراء عملية شاملة لتقصي الحقيقة والمصالحة تستند إلى تجارب النساء الناجيات واحتياجاتهن وتشمل تقديم الدعم النفسي الاجتماعي الكافي وضمان السرية والحماية، وتخصيصُ موارد كافية لتنفيذ التوصيات؛

(د) تسريع وتيرة إنشاء لجنة منع نشوب النزاعات وحقوق الضحايا، مع ضمان أن تكون مراعية للمنظور الجنساني ومزوَّدة بالموارد الكافية ومتمحورة حول الضحايا.

لجوء المرأة إلى العدالة

15 - تلاحظ اللجنة مع التقدير أن مكتب المحامي العام في هونيارا وفي أربع مقاطعات من أصل تسع مقاطعات يقدم المعونة القضائية المجانية، بما في ذلك للنساء الناجيات من العنف الجنساني وعلى الرغم من قلة الموارد. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) استمرار العوائق التي تواجهها النساء في اللجوء إلى العدالة، ولا سيما النساء الريفيات، ونساء الشعوب الأصلية، والنساء المسنات، والعازبات، والنساء اللاتي يعشن في فقر، والنساء ذوات الإعاقة، والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين؛

(ب) وجود مكتب المحامي العام في أربع مقاطعات فقط من أصل تسع مقاطعات في الدولة الطرف، وافتقاره إلى الموارد الكافية لتقديم معونة قضائية مجانية شاملة إلى النساء المحتاجات، ولا سيما الفئات المحرومة من النساء؛

(ج) عدم وجود برامج مستمرة لبناء قدرات موظفي القضاء وموظفي إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان الواجبة للمرأة وأساليب التحقيق والاستجواب المراعية للاعتبارات الجنسانية.

16 - **واللجنة، إذْ تشير إلى توصيتها العامة رقم 33 (2015) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، فإنها توصي بأن تقوم الدولةَ الطرف بما يلي:**

(أ) **إزالة العوائق التي تحول دون لجوء النساء إلى العدالة، ولا سيما النساء الريفيات، ونساء الشعوب الأصلية، والنساء المسنات، والعازبات، والنساء اللواتي يعشن في فقر، والنساء ذوات الإعاقة، والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين، بما في ذلك عن طريق توفير المعونة القضائية المجانية وخدمات الترجمة الفورية وكذلك اتخاذ ترتيبات تيسيرية معقولة؛**

(ب) **توسيع نطاق التغطية الذي توفره عيادات تقديم المعونة القضائية، التابعة لمكتب المحامي العام، ليشمل جميع المقاطعات التسع، وزيادةُ مواردها البشرية والتقنية والمالية بشكل كبير لتعزيز خدمات المعونة القضائية المتاحة بسهولة والمستجيبة للاحتياجات والميسورة التكلفة المقدمة للنساء، ولا سيما الفئات المحرومة، ولإضفاء الطابع المؤسسي على هذه الخدمات، وذلك من خلال العيادات المتنقلة، وبرامج التوعية، والشراكات مع مكاتب المحاماة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية؛**

(ج) **تعزيز البرامج المنهجية لبناء قدرات موظفي القضاء وموظفي إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان الواجبة للمرأة وأساليب الاستجواب والتحقيق المراعية للاعتبارات الجنسانية، وزيادة الوعي للتصدي للتحيز الجنساني في النظام القضائي.**

الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة

17 - تنوّه اللجنة بإنشاء شعبة تنمية المرأة التابعة لوزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة، باعتبارها الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة في الدولة الطرف. ولكن يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) افتقار شعبة تنمية المرأة إلى الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتنسيق تنفيذ الاتفاقية بفعالية؛

(ب) وجود ثغرات كبيرة في نظام جمع البيانات، ولا سيما عدم وجود بيانات شاملة مصنفة حسب نوع الجنس في مختلف القطاعات، بما فيها التعليم والصحة والتوظيف والمشاركة السياسية والعنف الجنساني، وهو ما يعيق وضع السياسات القائمة على الأدلة، والرصد الفعال لوضع المرأة، والتقييم السليم لتأثير المبادرات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين.

18 - **واللجنة، إذ تشير إلى التوجيهات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين، وخاصة ما يتعلق منها بالشروط اللازمة لسير عمل الأجهزة الوطنية بفعالية، فإنها توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) زيادة الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة للجهاز الوطني للنهوض بالمرأة، وهو شعبة تنمية المرأة التابعة لوزارة شؤون المرأة والشباب والأطفال والأسرة، وضمان منح الجهاز الصلاحيات اللازمة لتنسيق عملية ميزنة متكاملة ومراعية للمنظور الجنساني في جميع الإدارات الحكومية وتنفيذها بشكل فعال؛

(ب) تعزيز النظام القائم لجمع البيانات بغية التمكن من استخدامه لتوليد بيانات شاملة ومصنفة عن تمتع المرأة بحقوقها وعن إمكانية وصولها إلى الخدمات، من أجل توجيه السياسات والاستراتيجيات والبرامج العامة الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتقييم تأثيرها.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

19 - تعترف اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تعزيز هياكلها الأساسية لحقوق الإنسان، ولا سيما من خلال تضمين مشروع الدستور الاتحادي مادة تنص على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. ولكن تلاحظ بقلق أنه رغم إدراج هذه المادة لم يُحدَّد جدول زمني واضح لإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان رسمياً أو لاعتماد تشريع يمكّن من إنشائها.

20 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وبالتماس المشورة والدعم التقني من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا الصدد، بما يتماشى مع الالتزامات التي تعهدت بها الدولة الطرف خلال الجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/48/13/Add.1، الفقرتان 10 و 11).**

التدابير الخاصة المؤقتة

21 - تقر اللجنة بالتقدم المحرز بواسطة استراتيجية الإجراءات الإيجابية: الإسراع في توفير فرص وصول المرأة إلى القيادة وعملية صنع القرار والحوكمة، وتسريع المسار نحو ذلك للفترة 2022-2027. ويساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لم تعتمد تدابير خاصة مؤقتة شاملة للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في المجالات التي تظل فيها المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا أو التي لا تزال تعاني فيها من الحرمان، ولأن فرقة العمل المعنية بالتدابير الخاصة المؤقتة، التي أنشئت في عام 2017، واجهت نقصاً مزمناً في التمويل وهو ما حد من تأثيرها وفعاليتها.

22 - **وتماشيا مع الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية والتوصية العامة للجنة رقم 25 (2004) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تدابير خاصة مؤقتة، مثل فرض الحصص وإعطاء الأفضلية للنساء في مجالي التوظيف والترقية ومراعاة المنظور الجنساني في عمليات الشراء العامة مع وضع أهداف محددة زمنياً، وذلك بهدف التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية في المجالات التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا، ولا سيما فيما يتعلق بالحياة السياسية والعامة، والتعليم، والعمالة، والتمكين الاقتصادي، والخدمات الصحية، وفرص الوصول إلى الأراضي والموارد الإنتاجية، كما توصي بتعزيز ولاية فرقة العمل المعنية بالتدابير الخاصة المؤقتة.**

القوالب النمطية والممارسات الضارة

23 - تعترف اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى التصدي للقوالب النمطية الجنسانية بواسطة مختلف مبادرات وبرامج التوعية. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) استمرار القوالب النمطية الجنسانية الراسخة بعمق والمعايير الثقافية الضارة التي لا تزال تضع النساء والفتيات في مرتبة أدنى من الرجال والفتيان؛

(ب) وصم حمل المراهقات وسفاح المحارم والإجهاض والمسائل الجنسية الأعمّ، وهو ما يثني الفتيات والنساء عن السعي إلى الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية ويديم ثقافة الصمت فيما يتعلق بالعنف الجنسي؛

(ج) استمرار الممارسات الضارة مثل زواج الأطفال والزواج القسري وعادة تقديم مهر للعروس، وهي ممارسات تعززها القوالب النمطية التي تَعتبر النساء والفتيات ممتلكات يمكن نقلها بين العائلات.

24 - **واللجنة، إذ توجه الانتباه إلى الصيغة المنقحة للتوصية العامة رقم 31 للّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والتعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل (2019) الصادرين بصفة مشتركة بشأن الممارسات الضارة، وتماشياً مع الغاية 5-3 من أهداف التنمية المستدامة بشأن القضاء على جميع الممارسات الضارة، فإنها توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اعتماد استراتيجية شاملة مشفوعة بتدابير استباقية ومتواصلة تستهدف النساء والرجال والفتيات والفتيان على جميع مستويات المجتمع، بما في ذلك القيادات المجتمعية والدينية، بهدف القضاء على المواقف المنطلقة من السيطرة الذكورية والقوالب النمطية الجنسانية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، وتخصيص موارد كافية لتنفيذ تلك الاستراتيجية، وضمان رصدها وتقييمها بانتظام؛**

(ب) **تنفيذ تدابير محددة لإزالة الوصم عن خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما يمكّن النساء والفتيات من الحصول على هذه الخدمات دون خوف من التمييز أو النبذ الاجتماعي؛**

(ج) **اعتماد تشريعات شاملة تحظر الممارسات الضارة، ولا سيما زواج الأطفال والزواج القسري ومهر العروس، بما في ذلك فرض عقوبات ملائمة وإيجاد آليات لحماية الضحايا، ونظم إبلاغ يسهل الوصول إليها، وبرامج للتوعية والتثقيف من أجل معالجة الأسباب الجذرية لهذه الممارسات والتصدي لتسليع المرأة وكأنها ملك من ممتلكات الرجل.**

العنف الجنساني ضد النساء والفتيات

25 - تلاحظ اللجنة مع التقدير إنشاء شبكة Safenet (شبكة الأمان) في عام 2017، التي توفر خدمات الإحالة الوطنية المصممة لتقديم الدعم المنسق للناجيات من العنف المنزلي. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) تجريم النساء والفتيات اللاتي تزيد أعمارهن عن 15 عاماً من ضحايا سفاح المحارم؛

(ب) التنفيذ المحدود لقانون حماية الأسرة بسبب عوامل شتى مثل عدم إمكانية الوصول إلى المحاكم في المناطق النائية وعدم القدرة على إنفاذ أوامر الحماية، وعدم تدريب موظفي إنفاذ القانون بشكل كاف على التعامل مع حالات العنف الجنساني؛

(ج) التقارير التي تفيد بأن القضـــاة المعتمدين، ومعظمهم من الرجال، يتقاعســـون دائما عن إصدار إشعارات السلامة ولم يتلقوا التدريب اللازم لاتباع نهج مراعية للاعتبارات الجنسانية عند التعامل مع الحالات التي تعرضــت فيها نســاء وفتيات لعنف جنســاني، وهو ما يؤدي إلى إدامة التحيز الجنســاني في القضاء ويقوّض ثقة الضحايا في نظام العدالة؛

(د) إيلاء الأولوية لجهود الوساطة في حالات العنف الأسري بموجب قانون حماية الأسرة؛

(هـ) محدودية الوعي العام بالخدمات التي تقدمها شبكة Safenet وبآليات الحماية المتاحة بموجب قانون حماية الأسرة، وهو ما يشكل عائقا كبيرا أمام لجوء المرأة إلى العدالة واستفادتها من خدمات الدعم؛

(و) محدودية إمكانية وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة من ضحايا العنف الجنساني إلى الملاجئ وإلى ما توفره شـــبكة Safenet من خدمات، ونقصُ تدريب الموظفين على إدماج الأشـــخاص ذوي الإعاقة، وعدم وجود ترتيبات تيسيرية للتواصل؛

(ز) انتشـار الصـناعات الاسـتخراجية في المناطق الريفية، ولا سـيما عمليات قطع الأشـجار والتعدين، وهو ما ساهم في زيادة العنف الجنساني؛

(ح) عدم وجود تشـــريعات لضـــبط وحظر وتجريم العنف الرقمي، مثل المضـــايقات عبر الإنترنت، والإيذاء باستخدام الصور، والمطاردة السيبرانية، وهو ما يحرم الضحايا/الناجين من الحماية ومن إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية؛

(ط) عدم وجود تشريعات لحماية النساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين من العنف الجنساني، وجرائم الكراهية، وممارسات التحول، والتحيز المؤسسي، وهو ما يحرمهن من إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القانوني أو نظم الدعم الاجتماعي أو الخدمات العامة الشاملة للجميع التي تتسم بالفعالية.

26 - **واللجنة، إذ تشـــير إلى توصـــيتها الســـابقة (CEDAW/C/SLB/CO/1-3، الفقرة 25) وتوصيتها العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم 19، وكذلك الغاية 5-2 من أهداف التنمية المســتدامة، بشــأن القضــاء على جميع أشــكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، فإنها توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إلغاء تجريم ضـــحايا ســـفاح المحارم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضـــاء على الاعتداءات الجنسية التي تتعرض لها النساء والفتيات داخل الأسرة؛

(ب) تعزيز تنفيذ قانون حماية الأســـرة من خلال التدريب الشـــامل لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضـــائيين ومقدمي الخدمات الاجتماعية على اتباع النهج المراعية للاعتبارات الجنســـانية في التعامل مع الحالات التي تنطوي على تعرض النساء والفتيات لعنف جنساني؛

(ج) زيادة عدد القاضـــيات المعتمدات، وضـــمان تلقي جميع القضـــاة المعتمدين التدريب في مجال العنف الجنساني الذي تتعرض له المرأة، وإصدار أوامر الحماية وإشعارات السلامة وتطبيقها؛

(د) وضع بروتوكولات موحدة للقيام في الوقت المناسب بإصدار أوامر الحماية في حالات العنف العائلي ورصدها وإنفاذها، مع فرض عقوبات في حال عدم الامتثال؛

(هـ) إلغاء الوساطة الإلزامية في حالات العنف العائلي، وإعطاء الأولوية لمقاضاة الجناة، وضمان عدم إجراء أي عمليات وساطة طوعية إلا بعد الحصول على الموافقة الحرة والمستنيرة للضحية؛

(و) وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة لرفع مستوى الوعي بالخدمات التي تقدمها شبكة Safenet وبآليات الحماية المتاحة بموجب قانون حماية الأسرة، ولا سيما لفائدة الفئات المهمشة من النساء؛

(ز) توفير التمويل الكافي لخدمات دعم الضحايا، وتوسيع شبكة الملاجئ المتخصصة المتاحة للجميع والتي يسهل الوصول إليها، وإسداء المشورة النفسية الاجتماعية إلى النساء والفتيات ضحايا العنف الجنساني، وتزويد النساء والفتيات اللواتي لا يستطعن العودة بأمان إلى ديارهن بالدعم المالي والتعليم والتدريب المهني وفرص توليد الدخل والسكن الميسور التكلفة؛

(ح) وضع وتنفيذ إطار تنظيمي لتقييم وتخفيف أثر الصناعات الاستخراجية التي تؤدي إلى العنف الجنساني، بما في ذلك تقييمات إلزامية لتأثير جميع عمليات التعدين وقطع الأشجار من المنظور الجنساني؛

(ط) اعتماد تشريعات تجرّم على وجه التحديد العنف الرقمي ضد المرأة، وتعزيز التدابير الرامية إلى منع العنف الجنسي عبر شبكة الإنترنت وإنزال عقوبات مناسبة بمرتكبيها، وضمان محاسبة متعهدي المنصات الإلكترونية وموزّعي المحتوى الإلكتروني على عدم الإبلاغ عن المحتوى الإجرامي أو عدم حذفه أو عدم حظره من منصاتهم؛

(ي) اعتماد تشريعات تحمي النساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين من العنف الجنساني والتمييز؛ وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة تستهدف، في جملة أمور، جمع البيانات، وتوفير دورات إلزامية لبناء قدرات المسؤولين، وتنظيم حملات التوعية العامة، وتقديم خدمات الدعم المتخصصة مثل الملاجئ والمشورة المصممة خصيصا لتلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين.

الاتجار والاستغلال في البغاء

27 - ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لوضع مشروع قانون بشأن الاتجار بالأشخاص يهدف إلى معالجة الثغرات القانونية التي تعتري قانون الهجرة لعام 2012 وقانون العقوبات. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) تجزؤ الإطار القانوني الذي يرمي إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، وعدم اتساق العقوبات المحددة في قانون العقوبات لعام 2016 (المعدل) (الجرائم الجنسية) وقانون الهجرة لعام 2012؛

(ب) عدم كفاية الموارد المالية والتقنية والبشرية المخصصة لتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص؛

(ج) الانخفاض الشديد في معدلات المقاضاة والإدانة في قضايا الاتجار في الدولة الطرف؛

(د) عدم إجراء حملات على نطاق الدولة تستهدف المجتمعات المحلية الواقعة بالقرب من عمليات قطع الأشجار أو التعدين من أجل التوعية بمسألة الاتجار بالأشخاص؛

(هـ) عدم قيام الدولة الطرف بحظر رسوم التوظيف التي يدفعها العمال والتي غالباً ما تقودهم إلى الوقوع في عبودية الدين وتؤدي إلى العمل القسري أو إلى إكراههم على الانخراط في تجارة الجنس؛

(و) شيوع السياحة الجنسية والاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الخدمات الجنسية والعبودية المنزلية في معسكرات التعدين وقطع الأشجار، وتورُّط أسر الضحايا في كثير من الأحيان في هذه الأعمال، وعدم قيام الدولة الطرف، رغم ذلك، بعمليات تفتيش منتظمة في القطاعات الشديدة الخطورة وعدم إنشائها وحدة شرطة متخصصة للتحقيق في حالات الاتجار بالأشخاص؛

(ز) قلة خدمات الدعم الحكومية الموفرة لضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك الملاجئ والدعم النفسي الاجتماعي والمساعدة القانونية، وهي خدمات غالباً ما تكلَّف بتقديمها منظمات غير حكومية تتلقى إعانات محدودة من الدولة؛

(ح) تجريم النساء المشتغلات بالبغاء، وهو ما يثنيهن عن الإبلاغ عن أعمال العنف الجنساني ويعرضهن لمزيد من الاستغلال والاتجار.

28 - **واللجنة، إذ تشير إلى توصيتها العامة رقم 38 (2020) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، وإلى ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/SLB/CO/1-3، الفقرة 27)، فإنها توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اعتماد قانون شامل بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص الذين يبلغون من العمر 18 عاما أو أكثر وتنفيذ إجراءات تشغيل موحدة بغية دعم عمليات الكشف عن الضحايا والإحالة والتحقيق والمقاضاة وإنزال العقوبات على نحو فعّال في حالات الاتجار بالنساء والفتيات؛

(ب) التعجيل باعتماد خطة العمل الوطنية الجديدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وضمان أن تراعي الخطة الأبعاد الجنسانية والمتقاطعة للاتجار، وأن تخصَّص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية لتطبيقها بفعالية؛

(ج) ضمان تنفيذ التعليمات الموجهة إلى الشرطة بشأن الكشف المبكر عن ضحايا الاتجار، وتوفير أنشطة لبناء قدرات المدعين العامين وشرطة الحدود وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، ومقدمي الرعاية الصحية وغيرهم من المسعفين فيما يتعلق بالكشف المبكر عن ضحايا الاتجار وإحالتهم إلى الخدمات المناسبة، وفيما يتعلق بأساليب التحقيق والاستجواب المراعية للاعتبارات الجنسانية في قضايا الاتجار؛

(د) توسيع نطاق حملاتها الرامية إلى التوعية بمسألة الاتجار بالأشخاص لتغطية البلد بأكمله، بما يضمن الوصول الشامل إلى جميع المجتمعات المحلية، ولا سيما تلك الموجودة في المناطق النائية وفي المناطق التي تعاني من نقص الخدمات؛

(هـ) حظر رسوم التوظيف التي يدفعها العمال، وإنشاء آليات فعالة لمنع عبودية الدين التي غالبا ما تؤدي إلى العمل القسري وإلى الإكراه على الانخراط في تجارة الجنس؛

(و) إجراء عمليات تفتيش منتظمة في معسكرات التعدين وقطع الأشجار، وإنشاء وحدة شرطة متخصصة تتولى التحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص، ووضع برامج للتوعية بجرائم الاتجار؛

(ز) توفير الدعم لضحايا الاتجار على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع، دون الحاجة إلى الحصول على إذن قضائي، وزيادة التمويل المخصص للملاجئ، وتقديم المعونة القضائية المجانية والمساعدة الطبية وتصاريح الإقامة إلى الضحايا؛

(ح) إلغاء تجريم اشتغال النساء بالبغاء، وضمان تخصيص موارد كافية لاتخاذ التدابير اللازمة من أجل الحد من الطلب على البغاء وتعزيز البرامج التي تساعد النساء الراغبات في ترك البغاء على القيام بذلك.

المشاركة المتساوية في الحياة السياسية والعامة

29 - تنوّه اللجنة باعتماد الدولة الطرف السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة للفترة 2016-2020، وبتجديد السياسة للفترة 2021-2027، وباستراتيجية الإجراءات الإيجابية للفترة 2022-2027، التي تحدد مجالات معيّنة للتدخل. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) يحدد قانون نزاهة الأحزاب السياسية لعام 2014 في 10 في المائة فقط الحصة الإلزامية للنساء من مجموع مرشحي الأحزاب السياسية المختارين لخوض الانتخابات، وهو ما يقل خمس مرات عن معيار التكافؤ بين الجنسين، حتى أن المادة 48 (2) من القانون تنص على عدم إلزامية هذا الحكم؛

(ب) استمرار التمثيل الناقص للمرأة في القيادة السياسية إذ لا يوجد حالياً سوى ثلاث نساء في البرلمان الوطني المكون من 50 عضواً، وعدم تخصيص معظم الأحزاب السياسية الحصة الدنيا البالغة 10 في المائة للمرشحات المعتمدات، والحواجز الهيكلية والثقافية الراسخة التي تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية، بما في ذلك المواقف المنطلقة من السلطة الذكورية والتمييز الجنساني وقلة تمويل الحملات الانتخابية التي تخوضها المرشحات؛

(ج) تهميش المرأة في هياكل الحوكمة في المقاطعات، كما يتبيّن من شغلها أقل من 5 في المائة من مقاعد أعضاء مجالس المقاطعات بعد انتخابات نيسان/أبريل 2024، وغياب جدول زمني واضح لاعتماد مشروع قانون تعديل حكومة المقاطعات (2018)، الذي يتوخى اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لزيادة تمثيل المرأة؛

(د) قصور في جمع البيانات وإعداد التقارير عن تمثيل المرأة في السلطة التنفيذية والخدمة العامة والقطاع الخاص.

30 - **واللجنة، إذ تشير إلى توصيتها العامة رقم 40 (2024) بشأن التمثيل المتساوي والشامل للمرأة في نظم صنع القرار، وتوصيتها العامة رقم 23 (1997) بشأن المرأة في الحياة السياسية والعامة، فضلا عن الغاية 5-5 من أهداف التنمية المستدامة، بشأن كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة، فإنها توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعديل المادة 48 (2) من قانون نزاهة الأحزاب السياسية لعام 2014 من أجل زيادة الحصة المخصصة للمرشحات وجعل هذه الحصة إلزامية، بهدف تحقيق التكافؤ وفرض عقوبات فعالة في حال عدم الامتثال؛

(ب) معالجة العوائق الهيكلية والثقافية التي تحول دون المشاركة السياسية للمرأة من خلال بناء القدرات فيما يتعلق بمهارات القيادة السياسية وتمويل الحملات التي تخوضها النساء المرشحات وإذكاء الوعي لتحدي المواقف المنطلقة من السلطة الذكورية؛

(ج) الإسراع في اعتماد مشروع قانون تعديل حكومة المقاطعات، وكفالة تضمينه حصصا إلزامية لتمثيل المرأة في مجالس المقاطعات؛

(د) إنشاء نظام شامل لجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس من المصادر الحكومية ومصادر القطاع الخاص من أجل تتبع تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار.

الجنسية

31 - تلاحظ اللجنة مع التقدير التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف منذ النظر، في تقريرها السابق، في تشريعاتها الرامية إلى إلغاء الأحكام التمييزية ضد المرأة فيما يتعلق بمسائل الجنسية، من خلال سن قانون الجنسية لعام 2018 والقانون الدستوري (المعدل) (الجنسية المزدوجة) لعام 2018. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) التقارير التي تفيد بأن النساء يواجهن عوائق إجرائية أكبر من الرجال عند التقدم بطلب للحصول على جوازات سفر بشكل مستقل عن أزواجهن، ومن بينها اشتراط الحصول على موافقة الزوج أو إثبات الحالة الزوجية، وهو اشتراط لا ينطبق على مقدمي الطلبات من الذكور؛

(ب) وجود تأخيرات في تسجيل الولادات بسبب تركّز هذه الخدمة في العاصمة، وفرض عقوبات في حالات التسجيل المتأخر؛

(ج) عدم وجود تدابير محددة تتصدى لخطر انعدام الجنسية الذي تتعرض له النساء والفتيات اللاتي يعشن في حالة تهميش، مثل النساء النازحات والمهاجرات والنساء اللاتي يعشن في المناطق النائية.

32 - **وتماشياً مع المادة 9 من الاتفاقية ومع التوصية العامة للجنة رقم 32 (2014) بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بصفة اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إلغاء أي ممارسات إدارية تفرض شروطا أشد صرامة على النساء مقارنة بالرجال عند التقدم بطلب للحصول على جوازات السفر أو وثائق الهوية الأخرى، والتطبيق الدقيق لأحكام المساواة بين الجنسين الواردة في قانون جوازات السفر لعام 2012؛

(ب) تعزيز تسجيل المواليد من خلال تطبيق اللامركزية في الخدمات على مستوى المقاطعات، وذلك باستخدام وحدات متنقلة تقدم خدماتها في المجتمعات النائية وكذلك بإتاحة إجراءات التسجيل عبر الإنترنت، وإلغاءُ العقوبات المفروضة في حالات التسجيل المتأخر للمواليد، وتنظيم حملات للتوعية بأهمية تسجيل المواليد؛

(ج) إجراء استعراض قانوني وطني شامل يهدف إلى تقييم الثغرات في مجال حماية الأشخاص عديمي الجنسية، مع إيلاء اهتمام خاص لحالة النساء والفتيات، وضمانُ الحصول على وثائق

الهوية في المناطق الريفية والنائية بتكلفة معقولة، مع التركيز بوجه خاص على الفئات المحرومة من النساء، مثل الأمهات العازبات والأرامل والنساء ذوات الإعاقة؛

(د) الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

التعليم

33 - ترحب اللجنة بالتزام الدولة الطرف بزيادة مخصصات الميزانية التي تهدف إلى زيادة فرص الحصول على التعليم وتعزيز أمن المدارس. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) الحواجز النظمية التي لا تزال تعيق انتقال المرأة من التعليم إلى العمل المدفوع الأجر في مجالات الدراسة التي يهيمن عليها الذكور تقليديا، مثل العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما فيها الذكاء الاصطناعي، وذلك على الرغم من المبادرات الموجهة خصيصا لهذا الغرض؛

(ب) عدم تضمّن المناهج الدراسية في جميع مراحل التعليم محتوى خاصا بالمسائل الجنسانية يهدف إلى تمكين الفتيات والنساء وتعزيز القيادة النسائية؛

(ج) الامتثال المحدود لمبادئ التصميم الشامل التي ترمي إلى ضمان أن تكون المواد التعليمية والبيئات المادية والرقمية شاملة للجميع وأن يسهل على الفتيات والنساء ذوات الإعاقة الوصول إليها؛

(د) انتشار ممارسات التنمر والتحرش التي تستهدف الفتيات في المدارس، ومن بينهن الفتيات ذوات الإعاقة؛

(هـ) غياب التغطية الكافية، ضمن التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، لمواضيع من قبيل وسائل منع الحمل، ومفهوم الرضا، ومسألة منع العنف الجنساني، ومسألة حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وهو ما يحد من إمكانية حصول الفتيات والنساء على معلومات شاملة ومناسبة للعمر ودقيقة علميا تكون ضرورية لاتخاذ قرارات مستنيرة بشأن صحتهن الجنسية والإنجابية؛

(و) محدودية إمكانية الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية الملائمة في المدارس، وعدم وجود أماكن خاصة لإدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث في معظم المدارس، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق التي تعاني من نقص في الخدمات، وهو ما يساهم في ارتفاع معدلات التغيب والانقطاع عن الدراسة بين الفتيات.

34 - **وتمشيا مع الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة بشأن التعليم الجيد، والتوصية العامة للجنة رقم 36 (2017) بشأن حق الفتيات والنساء في التعليم، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للعوائق التي تثني النساء عن العمل في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما فيها الذكاء الاصطناعي؛

(ب) استعراض المناهج الدراسية لإدماج المساواة بين الجنسين في التعليم بجميع مستوياته من أجل تعزيز الثقة بالنفس بين الفتيات والشابات وزيادة مشاركتهن في صنع القرار ومهاراتهن القيادية؛

(ج) تعزيز سبل وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى التعليم الشامل للجميع، بأساليب تشمل ضمان أن تكون المرافق التعليمية مزودة بتسهيلات وصول مادية ومجهزة بما يلزم من مواد تعليمية وأجهزة معينة، واتخاذ ترتيبات تيسيرية معقولة لجميع أنواع الإعاقات؛

(د) توفير بيئات تعليمية آمنة وشاملة للجميع، وخالية من التمييز والتحرش والتنمر والعنف الجنساني ضد الفتيات والنساء؛

(هـ) إدراج التربية الشاملة المناسبة للعمر في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك السلوك الجنسي المسؤول والأشكال الحديثة لوسائل منع الحمل والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، في المناهج الدراسية في جميع مستويات التعليم؛

(و) ضمان حصول الفتيات على ما يكفي من المياه وخدمات الصرف الصحي، وتوافر المراحيض التي تفصل بين الجنسين ومنتجات ومرافق النظافة الصحية في فترات الطمث في المدارس.

العمالة

35 - تلاحظ اللجنة مع التقدير اعتماد الدولة الطرف السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي للفترة 2023-2027 والسياسة الوطنية المتعلقة بالعمالة للفترة 2023-2027. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) غياب مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة في قانون العمالة وقانون العمل؛

(ب) تنص المادة 42 من قانون العمل على إمكانية أخذ إجازة أمومة لا تتجاوز مدتها ستة أسابيع ، مع تلقي 25 في المائة من الأجر المعتاد فيما يتعلق بالنساء العاملات في القطاع الخاص، في حين أن النساء العاملات في القطاع العام يحصلن على أجر كامل خلال إجازة الأمومة التي تصل مدتها إلى 12 أسبوعا بموجب الأوامر العامة (القواعد الإدارية الداخلية المطبقة على العاملين في الخدمة العامة)؛

(ج) غياب تشريع شامل يحظر التمييز الجنساني في الممارسات المتبعة في مجال العمالة في جميع القطاعات، لا سيما فيما يتعلق بالتوظيف والتعيين والترقية والأجر وظروف العمل والتدريب والاستحقاقات وإنهاء الخدمة والتقاعد؛

(د) ارتفاع نسبة النساء في الاقتصاد غير النظامي في الدولة الطرف، واستبعادهن في قانون العمل وتشريعات الضمان الاجتماعي من نظم الحماية القانونية والاجتماعية، بما في ذلك أوجه الحماية المتعلقة بالإعاقات والإصابات التي تحدث في مكان العمل وعواقبها؛

(هـ) غياب تشريعات تحمي النساء في القطاع الخاص من التحرش الجنسي في مكان العمل على الرغم من توفير هذه الحماية لموظفي الدولة بموجب التعديل المدخل عام 2018 على قانون الخدمة العامة لعام 1988؛

(و) عدم تضمين استراتيجية الإجراءات الإيجابية للفترة 2022-2027 أهدافا معينة محددة زمنياً ويمكن قياسها لزيادة تمثيل المرأة في المناصب القيادية العليا في القطاعين العام والخاص؛

(ز) عدم النص في قانون الإحصاءات على الجمع المنهجي للبيانات المصنفة حسب نوع الجنس والمتعلقة بمؤشرات التوظيف الرئيسية، بما فيها الفجوة في الأجور بين الجنسين، والفصل المهني، وتمثيل المرأة في مختلف القطاعات الاقتصادية.

36 - **تمشياً مع الغاية 8-5 من أهداف التنمية المستدامة، بشأن تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعديل قانون العمالة وقانون العمل ليكفلا صراحةً مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة؛

(ب) تعديل المادة 42 من قانون العمل بهدف تمديد إجازة الأمومة لتصل إلى 12 أسبوعا على الأقل مع تلقي النساء أجرا كاملا في القطاع الخاص، وزيادة فترة الإجازة تدريجيا إلى 14 أسبوعا في القطاعين العام والخاص، بما يتماشى مع المعايير الدولية؛ وإدخال إجازة الأبوة والإجازة الوالدية لتعزيز تقاسم مسؤوليات الأسرة بين المرأة والرجل على نحو منصف؛

(ج) اعتماد تشريعات شاملة تحظر التمييز في مجال العمالة على أساس نوع الجنس في جميع القطاعات وإنشاء آليات إنفاذ مع فرض عقوبات ووضع مبادئ توجيهية لأصحاب العمل من أجل تعزيز الامتثال؛

(د) تيسير نقل المرأة من العمالة غير الرسمية إلى العمالة الرسمية، وتوسيع نطاق الحماية المهنية والاجتماعية لتشمل النساء العاملات في الاقتصاد غير النظامي والنساء اللاتي يؤدين أعمالاً منزلية وغيرها من الأعمال غير المدفوعة الأجر؛

(هـ) اعتماد تشريعات تحظر التحرش الجنسي بالنساء في القطاع الخاص، مع توفير مستوى من الحماية يعادل المستوى المنصوص عليه بموجب التعديل المدخل في عام 2018 على قانون الخدمة العامة، وإجراء عمليات تفتيش منتظمة في أماكن العمل، وضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف الفعالة وحمايتهم من الانتقام، وإجراء التحقيقات اللازمة؛

(و) تعديل استراتيجية الإجراءات الإيجابية للفترة 2022-2027 لتشمل أهدافا معينة محددة زمنيا ويمكن قياسها لزيادة تمثيل المرأة في المناصب القيادية العليا، وإنشاء نظام رصد منتظم لتتبع التقدم المحرز في هذا الصدد؛

(ز) تعديل قانون الإحصاءات ليقضي بالجمع المنهجي للبيانات المصنفة حسب نوع الجنس والمتعلقة بمؤشرات العمالة الرئيسية، وإنشاء وحدة مخصصة داخل مكتب الإحصاء الوطني مهمتها تحليل سوق العمل من منظور جنساني؛

(ح) التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190).

الصحة

37 - تلاحظ اللجنة اعتماد الدولة الطرف الاستراتيجية الإنمائية الوطنية للفترة 2016-2035 والخطة الاستراتيجية الوطنية للصحة للفترة 2021-2031، اللتين تضعان إطاراً سياساتيا يرمي إلى تحسين النتائج الصحية، بما فيها تلك المتعلقة بصحة الأمهات. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) وجود تفاوتات جغرافية في مجال تقديم الخدمات الصحية تؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات الريفيات اللاتي يعانين من نقص الموظفين الطبيين المدربين، وقلة المرافق اللازمة، ونقص وسائل النقل العام، وارتفاع التكاليف، وهو ما يحد من إمكانية حصولهن على الخدمات الصحية الأساسية؛

(ب) عدم توافر الأشكال الحديثة من وسائل منع الحمل، ولا سيما في العيادات النائية التي تشكو عادة من نفاد مخزونها ومن نقص في مقدمي الخدمة المدربين؛

(ج) تجريم الإجهاض بموجب المادتين 158 و 159 من قانون العقوبات إلا عندما تكون حياة المرأة الحامل في خطر، ومحدوديةُ التقدم المحرز في مراجعة قوانين الإجهاض لتضمينها استثناءات إضافية في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم والتشوه الشديد للجنين، وعدمُ كفاية جمع البيانات عن حالات الاعتلال والوفاة الناجمة عن الإجهاض؛

(د) على الرغم من بدء تنفيذ برنامج لقاح فيروس الورم الحلَيمي البشري لصالح الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 9 سنوات و 14 سنة، لا تزال التغطية بالتطعيم غير كافية، مع وجود تفاوتات جغرافية كبيرة تُظهر معدلات تطعيم منخفضة بوجه خاص في المقاطعات الريفية والنائية، ولا تزال خدمات الكشف عن سرطان عنق الرحم والثدي وعلاجه غير كافية خارج العاصمة، مع محدودية توافر لُطاخة "بابانيكولاو" واختبار فيروس الورم الحليمي البشري والرعاية الصحية المتعلقة بالأورام في المراكز الصحية في المقاطعات.

38 - **وتمشيا مع توصيتها العامة رقم 24 (1999) بشأن المرأة والصحة، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **وضع استراتيجية شاملة متعلقة بالصحة في المناطق الريفية تعالج التفاوتات الجغرافية من خلال توفير مهنيين مدربين، ومرافق مجهزة، ووحدات متنقلة، وإمكانية استرداد تكاليف النقل، وأعمال التطبيب عن بعد؛**

(ب) **ضمان حصول جميع النساء والفتيات على وسائل منع الحمل الحديثة بأسعار معقولة وبصورة مستقلة، ومن بينها وسائل منع الحمل الهرمونية والفموية؛**

(ج) **تعديل المادتين 158 و 159 من قانون العقوبات ليصبح الإجهاض جائزا قانونا، وذلك على الأقل في حالات الاغتصاب، وسفاح المحارم، والاعتلال الشديد للجنين، ووجود خطر على صحة المرأة الحامل أو حياتها، وإلغاءُ تجريم الإجهاض في جميع الحالات الأخرى؛**

(د) **تعزيز تعميم لقاح الورم الحليمي البشري للفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 9 سنوات و 14 سنة، وزيادة إمكانية الخضوع لفحوص الكشف عن السرطان، وضمان توافر موظفين مهرة في مجال التوليد، ولا سيما في المناطق الريفية.**

التمكين الاقتصادي للمرأة

39 - تلاحظ اللجنة مع التقدير اعتماد مبادرات الادخار المجتمعي التي تهدف إلى تعزيز الشمول المالي والتمكين الاقتصادي للمرأة وقدرتها على الصمود، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق التي تشكو من نقص في الخدمات، بما في ذلك من خلال صندوق الادخار الوطني لجزر سليمان. وتلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) عدم مراعاة المنظور الجنساني في تنظيم أنشطة القطاع الخاص بصفة عامة، ومؤسسات التمويل البالغ الصغر بصفة خاصة في إطار قانون المؤسسات المالية، وهو ما أدى إلى ممارسات إقراض تعسفية، بما في ذلك معدلات فائدة مرتفعة بشكل مفرط تتجاوز في كثير من الأحيان 20 في المائة سنوياً، ورسوم خفية، وممارسات تحصيل صارمة، وضعف الحماية المتاحة للمقترضين، حيث يؤثر ذلك بشكل غير متناسب على النساء صاحبات الأعمال التجارية الصغيرة والبائعات في الأسواق اللواتي لديهن إمكانية محدودة للحصول على أشكال أخرى من الائتمان المالي؛

(ب) عدم توافر برامج إقراض مخصصة للحد من الفقر يسهل على النساء العاملات في الاقتصاد غير النظامي الاستفادة منها، وخلو قانون الاتحاد الائتماني واللوائح المالية الأخرى من أحكام إلزامية باستحداث منتجات مالية تراعي الاعتبارات الجنسانية، وهو ما يؤدي إلى فرض شروط تقييدية بتقديم الضمانات تغبن النساء اللاتي لا يملكن سندات ملكية رسمية، ووجود عدد محدود من برامج التثقيف المالي وحد أدنى أنشطة التوعية في المناطق الريفية حيث يدير معظم النساء أعمالا تجارية؛

(ج) استمرار التفاوتات الكبيرة بين الجنسين فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى الوسائل الرقمية وبالدراية الرقمية على الرغم من اعتماد الخطة الرئيسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للفترة 2019-2023، وما تشير إليه الإحصاءات الوطنية من أن احتمال امتلاك النساء أجهزة محمولة أو لجوئهن إلى خدمات الإنترنت أو اكتسابهن مهارات رقمية متقدمة أقل بنسبة 30 في المائة من الرجال، وعدم تضمين قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية أحكاما تتصدى للإقصاء الرقمي القائم على النوع الاجتماعي؛

(د) استمرار العوائق الهيكلية التي تحول دون مشاركة النساء والفتيات، ولا سيما النساء والفتيات الريفيات، في المجال الرقمي، ومن بينها الفجوات في البنية التحتية مع عدم تجاوز التغطية بالنطاق العريض 11 في المائة من المناطق الريفية، والتكاليف الباهظة للبيانات والأجهزة التي تستهلك حصة غير متناسبة من دخل المرأة الذي يكون عادة أقل من دخل الرجل، ومحدودية فرص التدريب التقني المصممة خصيصا لتلبية احتياجات المرأة وجداولها الزمنية، وتزايد التحرش الجنساني عبر الإنترنت الذي يثبط المشاركة الرقمية للمرأة.

40 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعزيز إطار تنظيمي لمؤسسات التمويل البالغ الصغر يراعي الاعتبارات الجنسانية، من خلال تعديل قانون المؤسسات المالية بتضمينه حدوداً قصوى لأسعار الفائدة، ورسوماً شفافة، وممارسات تحصيل أخلاقية، ووحدة رصد متخصصة؛**

(ب) **وضع وتنفيذ برامج إقراض شاملة ترمي إلى الحد من الفقر ويسهل على النساء العاملات في الاقتصاد غير النظامي الاستفادة منها، وذلك من خلال تعديل قانون الاتحاد الائتماني لينص على إصدار منتجات مالية مراعية للاعتبارات الجنسانية، ومن خلال إنشاء آليات بديلة للضمانات تعترف**

بأصول المرأة على نحو يتجاوز سندات الملكية الرسمية، وإنشاء صندوق مخصص لمشاريع المرأة بشروط ميسرة وإجراءات مبسطة لتقديم الطلبات، وتوسيع نطاق برامج الإلمام بالشؤون المالية المصممة خصيصا لتناسب مختلف مستويات التعليم والخبرة في مجال الأعمال؛

(ج) التصدي للتفاوتات الجنسانية فيما يتعلق بالوصول إلى التكنولوجيا الرقمية من خلال مراجعة الخطة الرئيسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للفترة 2019-2023 لتشمل أهدافا معينة محددة زمنيا تتمثل في تحقيق الشمول الرقمي للمرأة، ومن خلال تعديل قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية لتضمينه أحكاما متعلقة بالمساواة بين الجنسين، وتنفيذ برامج مدعومة تشجع الوصول إلى التكنولوجيا وتستهدف تحديدا النساء والفتيات في المجتمعات التي تعاني من نقص في الخدمات، وجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن المشاركة الرقمية لرصد التقدم المحرز في هذا الصدد؛

(د) القضاء على العوائق الرقمية من خلال زيادة التغطية بالنطاق العريض في المناطق الريفية، وإيجاد مراكز مجتمعية تخصص ساعات محددة للنساء فقط، واستحداث برامج تدريب ملائمة، وسن تشريعات تتصدى للتحرش الجنساني عبر الإنترنت.

المرأة الريفية

41 - تلاحظ اللجنة أن نحو 80 في المائة من سكان الدولة الطرف يقيمون في المناطق الريفية. وتلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) التحديات المركبة التي تواجه المرأة الريفية بسبب العزلة الجغرافية وتخلُّف البنية التحتية ومحدودية الوصول إلى الخدمات الأساسية، بما فيها المعونة القضائية والتعليم والخدمات الصحية والفرص الاقتصادية، وضعف شبكات الاتصال والمواصلات العامة، ومحدودية الوصول إلى المدارس والأسواق والعيادات الصحية ومراكز الشرطة والمحاكم؛

(ب) الانخفاض الشديد لمستوى مشاركة المرأة الريفية في عمليات صنع القرار المتعلقة بالأراضي والموارد الطبيعية مع أن المرأة هي التي تستخدمها بشكل رئيسي، واستبعاد النساء من المفاوضات المتعلقة بالصناعات الاستخراجية، وتأثرهن على نحو غير متناسب بالتدهور البيئي وبزيادة معدلات العنف الجنساني المتصل بمعسكرات التعدين وقطع الأشجار؛

(ج) عدم مراعاة المنظور الجنساني في السياسة الوطنية للمعادن (2017-2021) إذ لا تتضمن آليات تشاور إلزامية تضمن مشاركة المرأة، وضمانات تتصدى للمخاطر التي تهدد المرأة بوجه خاص، كما لا تتضمن أحكاما بشأن جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والتقاسم المنصف للمنافع.

42 - **وتمشيا مع التوصية العامة للّجنة رقم 34 (2016) بشأن حقوق المرأة الريفية ومع الغاية 5-أ من أهداف التنمية المستدامة، بشأن القيام بإصلاحات لتخويل المرأة حقوقا متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرف في الأراضي وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث، والموارد الطبيعية، وفقا للقوانين الوطنية، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) وضع خطة شاملة لإيجاد بنية تحتية ريفية تعطي الأولوية للنقل العام الموثوق فيه، ومراكز الخدمات المتعددة الأغراض، وتقديم الخدمات بواسطة الوحدات المتنقلة، وتحسين الطرق، وتحديد مواعيد وسائل النقل على نحو يراعي احتياجات المرأة في التنقل؛

(ب) كفالة المساواة للمرأة الريفية في الحصول على الأراضي والتصرف فيها، وكذلك إمكانية مشاركتها بصورة متكافئة وعلى جميع المستويات في عمليات صنع القرار المتعلقة بإدارة الأراضي وإدارة الموارد الطبيعية، من خلال إنشاء آليات رسمية لضمان تمثيل المرأة في جميع المشاورات والمفاوضات وعمليات صنع القرار المجتمعية المتعلقة بالصناعات الاستخراجية؛

(ج) تنقيح السياسة الوطنية للمعادن (2017-2021) لتشمل تقييمات إلزامية للأثر على الجنسين، وآليات تشاور تضمن مشاركة المرأة المجدية، والتقاسم المنصف للمنافع، وضمانات تتصدى للمخاطر التي تواجهها المرأة بوجه خاص فيما يتعلق بالعنف الجنساني، والضرر البيئي، والنزوح الاقتصادي، والآثار الصحية.

النساء والفتيات ذوات الإعاقة

43 - يساور اللجنة القلق لأن دستور الدولة الطرف لا يدرج الإعاقة كأحد أسباب التمييز المحظورة، ولأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يعانين أكثر من غيرهن من الوصم والإقصاء ومظاهر الضعف بسبب نوع جنسهن وإعاقتهن. وتلاحظ اللجنة بقلق أن هذا الوضع يتفاقم بسبب عدم كفاية الموارد المخصصة في الميزانية للبرامج الشاملة للإعاقة التي تعالج على وجه التحديد احتياجات النساء والفتيات ذوات الإعاقة من حيث التعليم والصحة والعمل والحالة الاقتصادية والحماية.

44 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل دستورها لإدراج الإعاقة صراحةً ضمن أسباب التمييز المحظورة، وجمع بيانات شاملة ومصنفة عن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يمكن الاسترشاد بها في وضع السياسات، وتخصيص موارد كافية من الميزانية للبرامج الشاملة للإعاقة، وضمان تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة من الوصول بشكل كاف إلى العدالة والتعليم الشامل للجميع، وفرص العمل والخدمات الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والصحة النفسية، مع توفير ترتيبات تيسيرية معقولة وتكنولوجيات معينة كافية وخدمات ومرافق يسهل الوصول إليها في جميع مقاطعات الدولة الطرف.**

تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

45 - تلاحظ اللجنة بقلق أثر تغير المناخ والكوارث الطبيعية على النساء والفتيات في الدولة الطرف، كما يتضح من الإعصار المداري هارولد الذي تسبب في عام 2020 في فيضانات كارثية ووفاة أعداد كبيرة من الناس وأضرار جسيمة في البنية التحتية الحيوية، ومن بينها الطرق والمدارس والمرافق الصحية وإمدادات المياه. وتلاحظ أيضا بقلق ما يلي:

(أ) عدم وجود بُعد جنساني في تشريعات وسياسات الدولة الطرف المتعلقة بتغير المناخ والتدهور البيئي والحد من مخاطر الكوارث؛

(ب) انعدام الوعي والتثقيف بتغير المناخ وآثاره، ولا سيما بين النساء، وعدم الاعتراف بشكل كاف بمساهمات المرأة في الاستدامة البيئية، ومحدودية مشاركتها في عمليات صنع القرار المتعلقة باستراتيجيات التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه.

46 - **وتوصي اللجنة، تمشيا مع توصيتها العامة رقم 37 (2018) بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ، بأن تستعرض الدولة الطرف استراتيجياتها الرامية إلى التكيف**

مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وبأن تكفل تمثيل المرأة والرجل تمثيلا متساويا في وضع واعتماد وتنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والاستجابة للكوارث والحد من مخاطرها، لا سيما من خلال ما يلي:

(أ) إنشاء نظم إنذار مبكر وآليات لإدارة الكوارث تراعي المنظور الجنساني وتلبي الاحتياجات الخاصة بالمرأة، وتخصيص موارد كافية للمبادرات المتعلقة بالقدرة على التكيف مع تغير المناخ التي تستهدف النساء في الأوضاع الهشة، وإنشاء نظم شاملة لجمع البيانات من أجل تقييم أثر تغير المناخ على المرأة؛

(ب) تعزيز برامج للتوعية والتثقيف بشأن تغير المناخ وآثاره، مع التركيز بوجه خاص على النساء في المناطق الريفية والنائية، وتنفيذ برامج محددة الأهداف لدعم صغار المزارعات من خلال التدريب الزراعي المتكيف مع المناخ، ونقل التكنولوجيا المستدامة، والوصول إلى التمويل المناخي وتوفير الموارد الزراعية.

الزواج والعلاقات الأسرية

47 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) السماح قانونا للفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 18 عاما بالزواج بعد الحصول على موافقة الوالدين، وهو ما يساهم في استمرار زواج الأطفال في إطار زيجات مدنية وعرفية ودينية؛

(ب) استمرار ممارسة مهر العروس، الذي يسلّع المرأة من خلال طقوس الزواج العرفي التي يمكن فيها تقدير قيمة المرأة بناء على عذريتها أو تاريخ حالتها الزوجية أو وضعها من حيث الأمومة؛

(ج) قصور الإطار القانوني الذي ينظم العلاقات الأسرية، والأحكام القديمة العهد والمجزأة في قانون الارتباط والانفصال والنفقة وقانون الزواج لسكان الجزر اللذين لا يزالا قيد الاستعراض، وعدم وجود قانون شامل للأسرة بما يؤدي إلى ثغرات كبيرة فيما يتعلق بالتوزيع المنصف للممتلكات الزوجية، والالتزامات المتعلقة بنفقة إعالة الطفل، والمسؤوليات الوالدية، والحماية الاقتصادية للنساء المرتبطات بعلاقات اقتران بحكم الواقع؛

(د) خضوع ما يقرب من 83 في المائة من الأراضي في الدولة الطرف لنظام الحيازة العرفية الذي يغلب بموجب الدستور على ضمانات المساواة، والذي ينص عادة على نقل ملكية الأراضي وتوريثها للنسل من الذكور، وهو ما يحرم المرأة من المساواة في الحقوق فيما يتعلق بوراثة الأرض وبالاحتفاظ بملكية الأرض عند الانفصال أو الترمل ويقصيها عن عملية صنع القرار بشأن استخدام الأرض؛

(هـ) تجريم العلاقات الجنسية المثلية الذي يحول دون الاعتراف قانونا بتنوع أشكال الأسر.

48 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 عاما لكل من النساء والرجال، دون استثناء؛

(ب) اتخاذ تدابير تشريعية وسياساتية لإلغاء عادة دفع مهر للعروس، والتعاون مع الزعماء التقليديين والمجتمعات المحلية لإصلاح الممارسات المتعلقة بمهر العروس، وتعزيز المراسم الرمزية غير النقدية التي تحتفظ بالمعاني الثقافية مع رفض الممارسات الضارة؛

(ج) الإسراع في إجراء إصلاح شامل لقانون الأسرة باعتماد قانون أسرة موحد يضمن حقوقاً متساوية للمرأة في الزواج وتوزيع الممتلكات، وإنشاء محاكم أسرة متخصصة؛

(د) اعتماد تشريعات تعترف بتمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل بالحقوق المتعلقة بحيازة الأراضي ووراثتها ونقل ملكيتها بغض النظر عن الحالة الزوجية للمرأة، وإنشاء آليات لتسجيل الحقوق العرفية للمرأة فيما يتعلق بالأراضي، وإشراك الزعماء التقليديين في إصلاح النظم العرفية المتعلقة بحيازة الأراضي، وتعديل الدستور لضمان تغليب ضمانات المساواة على الممارسات العرفية؛

(هـ) حماية حقوق المرأة في إطار مختلف أشكال الأسر، بما في ذلك من خلال الاعتراف القانوني بالمعاشرة بين شخصيْن من نفس الجنس.

جمع البيانات وتحليلها

49 - تلاحظ اللجنة بقلق عدم جمع البيانات في العديد من المجالات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية.

50 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز وبناء القدرات اللازمة لاستخدام التكنولوجيا المناسبة في جمع البيانات الإحصائية المصنفة حسب العمر والأصل الإثني والانتماء العرقي وحالة الإعاقة، من أجل تصميم وتنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج والميزانيات المصمّمة لملاءمة السياق المحدّد والمراعية للاعتبارات الجنسانية.

تعديل المادة 20 (1) من الاتفاقية

51 - تشجع اللجنةُ الدولةَ الطرف على أن تقبل تعديل المادة 20 (1) من الاتفاقية بشأن مدة اجتماع اللجنة.

التعميم

52 - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تحرص على تعميم هذه الملاحظات الختامية في الوقت المناسب، باللغات الرسمية للدولة الطرف، على مؤسسات الدولة المعنية على جميع المستويات (الوطني والإقليمي والمحلي)، ولا سيما على الحكومة والوزارات والبرلمان والقضاء، ليتسنى تنفيذها بالكامل، وكذلك على المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية، لإذكاء الوعي العام داخل الدولة الطرف.

متابعة الملاحظات الختامية

53 - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات خطّية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة أعلاه في الفقرات 26 (ج) و 34 (و) و 30 (ج) و 48 (أ).

إعداد التقرير المقبل

54 - ستحدد اللجنة وتعلن الموعد المقرر لتقديم التقرير الدوري السادس للدولة الطرف، وفقا لجدول زمني واضح ومنظم لتقديم الدول الأطراف للتقارير في المستقبل (قرار الجمعية العامة 165/79، الفقرة 6)

وعقب اعتماد قائمة بالقضايا والأسئلة، إن وُجدت، لطرحها على الدولة الطرف قبل تقديم تقريرها. وينبغي أن يغطي التقرير كامل الفترة المنتهية عند موعد تقديمه.

55 - **وتطلب اللجنة من الدولة الطرف اتباع المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحَّدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).**